




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محافظة الديوانية - قسم الشؤون القانونية بكتابها المرقم (٧١٠٥) في ٢٠١٧/٥/١٦ من المحكمة الاتحادية العليا الآتي : (اشار البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ الى منح السادة رؤساء الوحدات الادارية (القائممقام ومدير الناحية) صلاحية فرض غرامات مالية على كل من تسبب بتشويه الساحات او الطرق العامة او مضائقه المرور فيها بتجاوزه عليها او على ارصفتها باية كيفية كانت وكذلك اشار في البند (ثانياً) الى جواز غلق المحل الذي تسببت عنه التجاوزات والمخالفات الواردة في الفقرات (١ - ٤) من البند (اولاً) اما البند (ثالثاً) فقد اجاز حجز المركبة التي يتم غسلها في الساحات او الطرق العامة او ارصفتها الى حين دفع الغرامة المنصوص عليها في البند (اولاً) من القرار اعلاه ولم يشير القرار عند منحه هذه الصلاحية الى اجراء التحقيق او التوفيق بحق الاشخاص وإنما اشار الى اتخاذ الاجراءات بحق الأشياء التي تؤثر على راحة وصحة المواطن وكذلك رفع اثارها السلبية على المال العام . راجبين التفضل بالاطلاع وبيان مدى دستورية هذه الفقرات من القرار اعلاه من ممارسة رئيس الوحدة الادارية لهذه الصلاحية مشيرين بهذا الصدد الى ان محكمتكم المؤمرة سبق لها ان اصدرت قرارها بالعدد (٤/٣٤) اذ ابقيت بموجبه الصلاحية الممنوحة لضابط المرور بفرض غرامة على السيارات المخالفة - حسب قانون المرور رقم (٢٠٠٤) لسنة ٨٦ شاكرين تعاؤنكم معنا خدمة للصالح العام ... مع التقدير)).

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الفقرة (اولاً - ١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ تضمنت تخويل امين بغداد والمحافظون



والقائمون ومدير النواحي كل ضمن اختصاصه سلطة اصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على مائة دينار على كل من : ١. تسبب في تشويه الساحات او الطرق العامة او مضائق المرور فيها بتجاوزه عليها او على ارصفتها بأية كيفية كانت . ٢. تسبب في تخريب او اتلاف الحدائق او المنتزهات العامة او المزروعات او الاشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة او في وسطها . ٣. رمي انقاض البناء او النفايات او مخلفات المركبات والمصانع في غير الاماكن المخصصة لها . ٤. اقام بناء بدون اجازة او خلافاً لها وكان ذلك البناء من نوعاً بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة . ٥. غسل المركبات في الساحات او الطرق العامة او على ارصفتها . ٦. رمي النفايات او الفضلات او الاوسع من المركبات في اثناء سيرها في الطرق العامة او وقوفها فيها . ٧. قام بتصرف المياه القذرة والثقيلة من المحلات او الدور الى الشوارع او الطرق الفرعية . ٨. قام بنصب مضخة او تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب بأية طريقة كانت يقصد الحصول على كمية من الماء اكثراً من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات او في القرى ، واجاز القرار المشار اليه اعلاه في الفقرة ثانياً منه غلق المحل الذي تسببت عنه التجاوزات والمخالفات الواردة في الفقرات من (١ - ٤) من البند (اولاً - ١) منه بصورة مؤقتة مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً ، كما اجاز القرار اعلاه في الفقرة (ثالثاً) منه (بجواز حجز المركبة في الاحوال الواردة في البنددين (٥ و ٦) من الفقرة (اولاً - ١) منه الى حين دفع الغرامة وتجد المحكمة الاتحادية العليا : اولاً : ان فرض الغرامة على مرتكبي المخالفات التي تضمنها القرار اعلاه لا تشكل مساساً بحرية الانسان وكرامته ولا تعد مخالفة لاحكام المادة (٣٧/اولاً/١) من الدستور التي تضمنت المبدأ المذكور وبالتالي تبقى معمولاً بها . ثانياً : اما الاجراءات المتخذة بحق المخالفين من غلق للمحل وحجز المركبة في الاحوال المشار اليها في الفقرتين (ثانياً و ثالثاً) من القرار اعلاه على التوالي فانها اجراءات تعتبر تقيداً وتضييقاً لحرية الانسان ومنعه من العمل ومن ثم الحصول على كسب رزقه اليومي وخاصة وان ذلك الاجراء قد يأخذ مدة لفترة طويلة من الزمن وهذا يعتبر مخالفة صريحة لاحكام المادة (١٢/اولاً) من الدستور التي نصت على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة مما يقتضي والحالة هذه اتباع اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (ثانياً و ثالثاً) من القرار اعلاه الى القضاء حيث ان ذلك في اختصاصه الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌّماري عبّاراً

داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/٦٠ اتحادية

وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقيبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

م. الدعاوى